واما ثبت له شبهة المقابلة من حيث ان التاكيد شبهها بالايجاب والشبهة يكتفى لمنع بيع المرابحة ولا
يكفي لافساد العقد لان المنع في بيع المرابحة لحق العبد لا لحق الشرع حتى يجوز عند البيان وانما
رضي به بعد البيع يجوز ولا يلزم على هذا ما اذا وهب له ثوب فباعه بعشرة ثم اشتراه بعشرة
فانه يبيعه مرابحة على عشرة لانه ممنوع في رواية عن ابي حنيفة رح ولو سلم فنقول البيع
الثاني ما كان سببا لانقطاع حق الواهب في الرجوع لكنه ليس بمال فلا يثبت هذه الوكالة في
عقد يحويه فانه ايضا ليس بمعنى يراد الثمن للحط بخلاف ما اذا اشترى بثمن مؤجل ثم باعه
مرابحة بثمن حال لانه معنى يزاد في الثمن لاجله وبخلاف ما اذا تخلل المسئلة الربح تاكيدا للملك
الثالث لا شرائه ما اذا اشتراه بعشرة ثم باعه بوصيف ثم اشتراه بعشرة له ان يبيعه مرابحة
على العشرة لانه عاد اليه ما ليس من جنس الوصيف فلا يمكن طرحه الا باعتبار القيمة ولا
مدخل لذلك في بيع المرابحة اولانه لا يتمكن فيه شبهة الربوا **قوله** واذا اشترى العبد
الماذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته وانما قيد بالدين المحيط برقبته
لانه لو لم يكن على العبد دين فباع العبد من مولاه شيئا فانه لا يصح فان هذا البيع لا يفيد
للمولى شيئا لم يكن له قبل البيع لا ملك الرقبة ولا ملك التصرف **قوله** وكذا اذا كان عليه دين
لا يحيط بماله لانه لم يمنع ملك المولى بالاجماع لان كسب العبد لا يعرى عن قليل الدين
فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع بكسبه فيختل ما هو المقصود من الاذن ولو كان محيطا
بماله دون رقبته فباع من المولى شيئا صح البيع ولكن فيه شبهة العدم ايضا ولا يبيعه المولى
مرابحة بالثمن الذي اشتراه به من العبد لانه لما جعل للمولى بيع ما اشترى من عبده
عليه دين المحيط برقبته مع انه اجنبي عن كسبه فلان لا يجوز وعليه دين يحيط بماله دون
رقبته اولى فظهر انه انما قيد بقوله دين يحيط برقبته ليثبت الحكم فيما لا يحيط بطريق
الاولى **قوله** لجوازه مع التنافي ذكر الامام قاضيخان رح في تعليل هذه المسئلة لان بيع
المولى من عبده الماذون المديون والمكاتب وبيعهما من المولى وان كان جائزا فله شبهة العدم
لان مال العبد لا يخلو عن حق السيد ولهذا كان للمولى ان يبيع كسب العبد لنفسه وبعض
الديون من مال نفسه والمكاتب اذا عجز ورد الى الرق كان كسبه للمولى وكان بايعا من نفسه
من وجه وبيع الانسان من نفسه باطل واذا بطل البيع الثاني لا يبيعه مرابحة على الثمن
المذكور في البيع الثاني وانما يبيع على الثمن المذكور في العقد الاول **قوله** في الفصل
الاول وهو اذا باع العبد من مولاه وفي الفصل الثاني وهو ما اذا باعه المولى من عبده
قوله خلافا لزفر رح فان عنده لا يجوز بيع رب المال من المضارب ولا بيع المضارب من رب
المال اذا لم يكن في المال ربح **فقوله** لما فيه من استفادة ولاية التصرف لان بالتسليم الى
المضارب انقطعت ولاية رب المال عن ماله في التصرف فيه فبالشراء من المضارب

فيحصل

فيحصل له ولاية التصرف ذكر الامام التمرتاشي رح لو صار مال المضاربة جارية ليس لرب المال ان
يطأها وان لم يكن فيها ربح لان للمضارب حق التصرف الا ترى ان رب المال لا يملك بيعها والحالة
الى الانفساخ **قوله** والانعقاد يتبع الفائدة الا ترى انه اذا جمع بين عبده وعبد غيره فاشتراهما صفقة
واحدة جاز البيع فيهما ودخل عبده في شرائه لفائدة انقسام الثمن ثم يخرج كذلك ههنا يجوز
البيع من رب المال ومضاربه لفائدة استفادة ولاية التصرف **قوله** ففيه شبهة العدم كما
قال زفر رح ان البيع تمليك المال بالمال وانه معدوم ههنا **قوله** الا ترى انه وكيل عنه هذا
للايضاح قوله ففيه شبهة العدم لان المضارب كان وكيلا عنه وحيث انه لا يجوز البيع بين
الموكل وبين وكيله فيما وكل فيه فصار بيع المضارب من رب المال باطلا في حق نصف الربح لان
ذلك حق رب المال فاما درهمان ونصف حق المضارب فلا شبهة في اصل الثمن فلهذا يبيعه مرابحة
على اثني عشر ونصف **قوله** وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن **فان قيل** المستوفى من
منافع البضع بمنزلة الجزء والجزء اذا قصد اتلافه كان له قسط من الثمن ولهذا لو اشترى
جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يتمكن من الرد ولو كانت هي ثيبا وذلك باعتبار ان المستوفى
من الوطي بمنزلة احتباس جزء المبيع عند المشتري **قلنا** المانع من الرد بالعيب بعد الوطي غير
ما ذكر وهو انه ردها مع العقر يلزم الفسخ في شيء لم يرد عليه العقد وهو العقر وان ردها
بدون العقر يلزم سلامة وطيها عن العوض بخلاف الهبة فان وطي الموهوب له لا يمنع الرجوع
للواهب لانه يجوز ان يسلم له وطيها بلا عوض كما تسلم الجارية بلا عوض ولا يلزم على هذا سلامة
خدمة الجارية للمشتري بعد الفسخ لان الخدمة شيء لا يتبعها فلو كان استعمالها في الخدمة يمنع الرد
بالعيب لانسد باب الرد بالعيب ولا يجوز ان يفسخ البيع ويسلم للمشتري او للبائع زيادة
متولدة من العين او شيء يجب باتلاف العين كالولد والارش والعقر فكذا الوطي وبيع
المرابحة انما يمتنع جوازه من غير بيان اما بالخيانة بالثمن او باحتباس شيء من المبيع **قوله**
فاصابه قرض فار ذكر في الفوائد الظهيرية والقرض بقاف معجمة من قرضها بواحدة نص على
هذا صدر الاسلام ابو اليسر رح **قوله** والمعنى ما بيناه اما في قرض الفار فلما ذكرنا
ان الاوصاف تابعة لا يقابلها شيء من الثمن واما في تكسر الثوب بنشره فلما ذكر في نقصان العين
انه صار مقصودا بالاتلاف **قوله** لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن اي حقيقة اما شبهة
المقابلة فثابتة ولهذا يزاد في الثمن لاجل الاجل فاعتبرها الا في المرابحة حتى اشترط بيان الاجل
احترازا عن شبهة الخيانة ولم يعتبر في حق الرجوع لانه ليس بمال حقيقة وفي المبسوط وان
لم يصبه عيب لكنه اصاب من غلة الدار او الدابة او الخادم شيئا فله ان يبيعه مرابحة على
ثمنه لان الغلة ليست متولدة من العين فلا يكون حابسا شيئا من المعقود عليه باعتبارها
ولان الغلة بدل المنفعة ولا يمنع من بيعها مرابحة فكذا بدلها وهذا لانه انفق عليها بازائها ما قال

واستفاد المنفعة

Copyright © King Saud University